

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



جِمِيعُهُوكُمُ الْعَرَبِ فِي  
وَلِلْأَنْتَارِيَةِ

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

No.:

٤٥٠٨٦

Date: / / 20

٢٠١٩/٠٣/٥٨

٢٠١٩/١١/١٧

﴿في يوم بغداد... نستحضر الثارٰة... ونسنّهض بهم﴾

الى / مجلس النواب

الوزارات كافة

المؤسسة العليا المستقلة للانتخابات

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس القضاء الاعلى

المكمة الجنائية العليا

محكمة التمييز

جهاز المخابرات الوطني

هيئة الرقابة العامة

الهيئة العراقية المسطرة على المصادر المشهدة

دوائر الدولة المائية

البنك المركزي العراقي

امانة بغداد

هيئة الاعلام والاتصالات

الجمع العلمي

بيت المحكمة

ديوان الوقت الشيعي

ديوان الوقت السنوي

ديوان وقت المسلمين

ديوان وقت المسيعين والدينيات الأخرى

م / الحصولون على الشهادة الارلية الجامعية أثناء الخدمة الوظيفية

إلحاقاً بأعمالنا المرقم ٦٤٩ في ٢٠١٩/٢/١٠.

بالنظر لكثر الاستفسارات التي ترد الى هذه الوزارة بشأن موضوع حصول الموظف على شهادة أولية جامعية أثناء الخدمة فإن هذه الوزارة تؤكد الالتزام بأعمالنا أعلاه ونود أن نضيف الى ما جاء فيه ما ياتي :-

أولاً / أن حصول الموظف أثناء خدمته الوظيفية على شهادة أولية جامعية في اختصاص ما قاتلها تزهله لأشغال

أدنى وظيفة في الدرجة (السابعة) ضمن سلم الدرجات الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ضمن التدرج الوظيفي للوظائف المقررة لاختصاص تلك الشهادة ولما كان القاتلون

أنفأ قد أكد العمل على مبدأربط (الوظيفة بالراتب) وجعلهما في درجة واحدة ولا يجوز قاتلوا أن تكون

الوظيفة بدرجة وراتب بدرجة أخرى فإذا كانت الوظيفة التي يشغلها الموظف وراتبها يزيدان عما يستحقهما بموجب الشهادة التي حصل عليها أثناء خدمته الوظيفية أي أنه يشغل وظيفة أخرى براتب أعلى

ما تحقق له الشهادة المذكورة فإنه يبقى محتفظاً بوظيفته وراتبه ويأمده الاستفادة من الشهادة التي

حصل عليها لغرض الاشتراك في الدورات والابعادات مستقبلاً وهذا ما نصّنه بأعمالنا المشار إليه أعلاه.

وأن ما نقدم سبق وأن أقرناه بإطلاع الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم

م.ن.٢٠١٩/٢/١١٧٦، في ٢٠١٩/٤/٣ كما صدرت قرارات عديدة من مجلس شورى الدولة ومن مجلس

الاضباط العام مكتسبة درجة البتات بهذا أمال ، وكما موضح بأعمالنا أعلاه.

أما إذا كان الموظف يشغل وظيفة وراتبها أقل من الوظيفة والراتب الذي يستحقه بموجب شهادته فيالإمكان

تعديل عنوانه الوظيفي إلى العنوان الوظيفي الذي تتحقق له الشهادة بما يتاسب مع اختصاصها ويراتب

المرتبة (الأولى) عند توفر الوظيفة الشاغرة والتخصص المالي والحاجة إلى اختصاص تلك الشهادة.

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
وَلِلّٰهِ الْحُكْمُ وَالْعُلْمُ  
الدَّارِرَةُ /

العدد: ٨٥٠٨٦  
التاريخ: ٢٠١٤/١١/٥

No.:

Date: / / 20

ولأن تكون الوظيفة التي يشغلها الموقف لها علاقة بالشهادة الدراسية الحاصل عليها وأن تكون الشهادة والوظيفة ذات علاقة مباشرة بالعمل الذي يمارسه الموقف.

ثانياً. أما بالنسبة للمخصصات الهندسية :- فأن قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٠٨ تضمن منع المهندسين العاملين في دوائر الدولة كافة مخصصات هندسية بين (٣٥%) و (٥٠%) من الراتب وتمنع المخصصات المذكورة وفقاً لأعمالينا المرقمين ٣٥٤٤ في ٧/٧/٢٠٠٨ و ٣٨١٣١ في ١٣/١/٢٠٠٨ وأعمال دائرة الموازنة المرقم ٣١٩١ في ٨/٨/٢٠٠٨ بعد التأكد من توفر الشروط الآتية :-

١. أن يكون تعينهم أبتداء تم على أساس الشهادة الأولية الجامعية (بكالوريوس) من أحدى الكليات الهندسية حصراً ولا تشمل الشهادات الأخرى التي لا تدخل ضمن الوصف أعلاه (أي كليات الهندسة حصراً).
٢. أن يكون معيناً بوظيفة هندسية (معاون مهندس) وتدرج في الوظائف الهندسية (مهندس / مهندس اقدم / معاون رئيس مهندسين / رئيس مهندسين / رئيس مهندسين اقدم) وأستمر بالدرج الوظيفي وصولاً إلى (خبير هندسي) أو (معاون مدير عام هندسي).
٣. أن يعمل في القسم الهندسي ويمارس العمل الهندسي.

أما فيما يخص الموقف الذي يحصل على الشهادة الأولية الجامعية في الهندسة أثناء الوظيفة من أحدى كليات الهندسة حصراً لتطوير كفائه ومقدراته وكان يشغل وظيفة أخرى (من غير الوظائف الهندسية المذكورة) يمنع المخصصات الممنوعة للمهندسين بقرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه شريطة ممارسته العمل الهندسي وأن يعمل في القسم الهندسي حصراً مع أحتجازه بنفس عنوان وظيفته وراتبه استناداً إلى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/١/٢/٣١ في ١٣/٣/٢٠٠٨ وأعمالنا المرقم ٦٣٩ في ١٠/٤/٢٠٠٩.

ثالثاً. بالنسبة للمخصصات القانونية :- استناداً لأعمال الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٤٥/١/٤٥ لسنة ٢٠٠٨ في ١٣/١١/٢٠٠٨ تم منع مخصصات خطورة مهنية للموظفين القانونيين بنسبة (٣٠% - ٣٠%) استناداً إلى المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وحسبما مبين بأعمالينا المرقمين ٧٧٧٣ في ٢٥/٢/٢٠١٠ و ٥٧٣٢ في ١١/٨/٢٠١٠ بعد التأكد من توفر الشروط الآتية :-

Republic of Iraq  
Ministry of Finance

الله ي Bless عاصم العراق



جمهوريه العراق  
وزاره المالية

الدائره /

No.:

٩٥٨٦ العدد:

Date: / / 20

٢٠١٧/١١/٩ التاریخ:

١. أن يكون تعينه أبتدأ تم على أساس الشهادة الجامعية الاولية (البكالوريوس) في القانون.
٢. أن يكون الموظف معيناً بوظيفة قانونية (م. قانوني) وتدرج ضمن الوظائف القانونية (قانوني - معاور قانوني مساعد - معاور قانوني أقدم - واحد وظيفة مستشار قانوني مساعد التي تقع في الدرجة الثانية).
٣. أن يعمل في دائرة قانونية أو قسم قانوني.
٤. أن يمارس العمل القانوني فعلاً.  
أما فيما يخص الموظف الذي يحصل على شهادة الدراسة الاعدادية أو المهدى يكون في الوظائف التي تقع بالدرجة الرابعة كحد أعلى وبعد حصوله على الشهادة الاولية الجامعية يكون بالامكان ترقيه إلى الوظيفة التي تقع في الدرجة التالية لوظيفته مبادرة ضمن التدرج الخاص بوظيفته بعد توفر الشروط المقررة قانوناً للترقى.  
نأمل أن يكون أعماماً هذا وأفياً ومانعاً لوجه أي استفسار خصوصاً ما تضمنه ... مع التقدير.

د. فاضل نبي عثمان  
وكيل وزارة المالية / وكالة  
٢٠١٢/١١/